

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وجزم به في الوجيز وشرح بن منجا .
- وقال القاضي تجب ديتها ذكره عنه الشارح .
- فائدة قوله لو قطع طرفه فرده فالتحم فحقه باق بحاله ويبينه إن قيل بنجاسته وإلا فله أرش نقصه خاصة .
- وجزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع .
- واختار القاضي بقاء حقه .
- ثم إن أبانه أجنبي وقيل بطهارته ففي ديته وجهان .
- وأطلقهما في الفروع .
- ولو رد الملتحم الجاني أقيد به ثانية على الصحيح من المذهب نص عليه .
- وقدمه في الفروع .
- وقيل لا يقاد به .
- فائدة لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين لم يسقط موجبها رواية واحدة .
- قاله في المحرر وغيره .
- قوله وإن عاد ناقصا أو عادت السن أو الطفر قصيرا أو متغيرا فله أرش نقصه .
- هذا الصحيح من المذهب .
- وجزم به في الوجيز والفروع ذكره في باب القود فيما دون النفس .
- قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .
- وقدمه في المغني والشرح .
- وعنه في قلع الطفر إذا نبتت على صفته خمس دنانير وإن نبت أسود ففيه عشرة